بحث محكم



حكم بذل الهدية مقابل الشفاعة

إعداد

د. وليد بن عبدالرحمن بن عبدالله الحمدان*

* عضو هيئة التدريس بكلية المعلمين بتبوك.

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن دين الإسلام هو دين العدل، فقد أعطى كل ذي حق حقه، فحفظ للمجتمع حقه وللأفراد حقوقهم ، وللراعي حقه وللرعية حقها، وللموظف حقه ولمن يتعامل معهم حقوقهم، وللغني حقه وللفقير حقه، ولصانع المعروف حقه وللأخرق الذي لا يجيد العمل حقه، وللزوجين والشريكين والمتعاقدين حقوقهم، ولا يعلم في الحياة نظامٌ أرضي أو تخطيط وتقعيد بشري يحفظ هذا التوازن والعدل في الحقوق كما حفظها هذا الدين السماوي العظيم المتين الذي هو دين خاتم المرسلين صلوات الله وسلامه عليه، ختم الله به الشرائع وجعل رسالته للناس كافة.

قال الله جل وعلا: ﴿ **ذلك الدين القيم** ﴾، وقال: ﴿ **إن الله يأمر بالعدل والإحسان** ﴾، وقال: ﴿ **وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل** ﴾، ومن العدل الذي جاء به الإسلام منع أخذ المال بغير حق على وجه يضر بالأمة ومصالحها أو يضر بالأفراد.

ومما عمّت به البلوى في هذا الزمان وغيره مسألةٌ جرى السؤال عنها، والحاجة ملحة لبيانها، ألا وهي أخذ الهدية مقابل الشفاعة، وهل هي من الظلم الذي نهى الشرع عنه؟ مع بيان الأقوال وذكر الأدلة والحجج.

هذه المسألة فيها: شافع، ومشفوع له، ومشفوع فيه - أي العمل أو الخدمة -، ومشفوع عنده، فإذا شفع شخص لآخر عند من يستطيع أن يقدم له غرضاً وخدمة فهل يجوز للمشفوع له أن يقدم للشافع هدية؟ وهل يجوز للشافع أن يقبلها؟ هذا محل البحث.

وثمة مسائل ينبغي للناظر في هذه المسألة التمييز بينها، وليست محل البحث هنا، إذ قد أفردت بتصانيف، منها: الرشوة وهي أن يشترط الحاكم أو القاضي أو العامل ومن في حكمهم أخذ عوض من مال أو غيره في سبيل تقديم خدمة من عمل أو كسب قضية أو نحوه مما يكون من عمله، سواء أكان المحصول عليه واجباً تقديمه أم مباحاً أم محرماً، ويكون ذلك مشروطاً بينهما، فهذا محرم ومن كبائر الذنوب.

ومنها: هدايا الحكَّام والقضاة والعمال - الموظفين - ومن في حكمهم، ويكون ذلك العطاء كالصورة السابقة ولكن بدون شرط، وبالمشارطة تكون رشوة، فهذه أيضاً محرمة بضوابط معلومة.

ومنها الجعالة والأجرة على عمل ما، يجتهد الوسيط في تحصيل الخدمة من الأوجه المشروعة ويستحق العوض على جهده وكلفته، فهذا جائز معروف عند أهل العلم، كما يحصل اليوم من مكاتب التعقيب والمحاماة والوكلاء بالعمولة، ولكن يشترط ألاّ يكون ممن يلزمه تقديم الخدمة من قبل الولاة أو نحوهم كالشركات والمؤسسات، فإن العاملين فيها يتقاضون أجوراً على عملهم وهم مؤتمنون على ذلك، وما أخذوه لقاء عملهم الذي

يجب عليهم القيام به داخل في هدايا العمال الذي سبقت الإشارة إليه، وسيأتي مزيد بيان في أعطاف هذا البحث يشرح هذه الصور ويوضحها.

وقد قسمت البحث إلى تمهيد وفصلين:

التمهيد: في بيان معنى الهدية وحكمها، ومعنى الشفاعة وحكمها.

الفصل الأول: في ذكر الأحاديث والآثار الواردة في المسألة ودراستها.

الفصل الثاني: في بيان أقوال الفقهاء واستدلالاتهم ثم المناقشة والترجيح.

وهذا أوان الشروع في المقصود، والله الموفق.

التمهيد

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول
الهدية، معناها، وحكمها

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الهدية في اللغة والاصطلاح:

الهدية أصل حروفها: الهاء والدال والحرف المعتل، «هَدَيَ» وهي ترجع إلى معنيين:

أحدهما: التقدُّم للإرشاد، كـ: هديتُه إلى كذا، أي: أرشدته.

الثاني: بعثة لطف، وما أتحفت به وأهديته إلى ذي مودة (١).

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٠٦٧ ط. دار الفكر.

قال في «المفردات»: وخصّ ما كان دلالة بـ«هَدَيْت» وما كان إعطاء بـ«أهدَيْتُ». (٢)

والمراد في كلامنا هنا هو الأصل الثاني.

فالهدية: ما أتحفت به، تقول: أهديتُ أُهدي إهداءً، وفي التنزيل الحكيم: ﴿ وإني **مرسلة إليهم بهدية** ﴾[النمل: ٣٥].

والتهادي: أن يُهدي بعضهم إلى بعض، والجمع: هدايا وهَدَاوى وهَدَاوي وهداوٍ.

ويقال عن الرجل: مِهْدَاء، إذا كان من عادته أن يهدي(٣).

والهدية تدخل في معنى أوسع من ذلك، وهو: الهبة والعطية، بل إن الفقهاء يتناولون في كتبهم باباً مستقلاً يذكرون فيه أحكام الهبات والأعطيات في جملة الأحكام المتعلقة بالتبرعات من أبواب المعاملات.

والهبة في اللغة: التبرُّع، وفي الاصطلاح: تمليكُ العين بلا عِوَض، ويقال لفاعله واهِب، ولذلك المال موهوب، ولمن قَبِلَه موهوب له (٤).

والهِبةُ: العطية، والاستهابُ: سؤال الهبة، واتَّهبتُ الهبةَ: قبلتها (٥).

وقد فرَق الفقهاء رحمهم الله بين الهبة والهدية.

قال النووي: «والهبة والهدية وصدقة التطوع أنواع من البرّ متقاربة يجمعها تمليكُ عين بلا عوض، فإن تمخض فيها طلب التقرب إلى الله تعالى بإعطاء محتاج فهي صدقة، وإن حُملت إلى مكان المُهدَى إليه إعظاماً وإكراماً وتودداً فهي هدية

(٢) المفردات للراغب ٥٣٨.

(٣) انظر: لسان العرب ١٥/٣٥٧ – ٣٥٨، والمصباح المنير ٢/٦٣٦ ط. دار الباز، والمفردات ٥٤١ – ٥٤٢.

(٤) انظر: التعريفات للجرجاني ٣١٩، وأنيس الفقهاء ٢٥٥، والمجلة العدلية م/٨٣٣، والمفردات ٥٣٣.

(٥) انظر: النهاية ٥/٢٣١، واللسان ١/٨٠٤، والمصباح ٢/٦٧٤.

وإلا فهي هبة» . ا. هـ(٦) .

وأما ابن حجر فذكر أن للهبة إطلاقين :

الإطلاق الأول : وهو المعنى الأعم ، ويطلق على أنواع :

منها : الإبراء : وهو هبة الدَّين ممن هو عليه ، والصدقة : وهي هبة ما يتمخض به طلب ثواب الآخرة ، والهدية : وهي ما يُكرم به الموهوب له ، ومن خصَّها بالحياة أخرج الوصية ، وهي تكون أيضاً بالأنواع الثلاثة .

الإطلاق الثاني : وهو المعنى الأخص : وتطلق على ما لا يُقصد له بَدَل ، وعليه ينطبق قول من عرَّف الهبة بأنها تمليك بلا عوض (٧) .

وعلى المعنى الأخص عرف بعضهم الهبة بأنها : العطية الخالية من الأعْراض والأغراض(٨) .

وألمح بعض المعاصرين إلى معنى آخر في الفرق بين الهبة والهدية ، فذكر أن الأصل في الهبة ألاّ يلاحظ فيها معنى انتظار المكافأة ، بخلاف الهدية فقد يلاحظ فيها هذا المعنى عرفاً أو عند بعض الناس ، ولذلك جاء في أسماء الله الحسنى اسم الله : الوهاب ، لأن فيض عطاء الله سبحانه وتعالى لا يكون ابتغاء عوض في أي حال من الأحوال(٩) .

---

(٦) المطلع على أبواب المقنع ٢٩١، وفي سنن النسائي ٣٧٥٧، عن عبدالرحمن بن علقمة الثقفي قال: قدم وفد ثقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعهم هدية، فقال: «أهدية أم صدقة؟ فإن كانت هدية يبتغى بها وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضاء الحاجة، وإن كانت صدقة فإنما يبتغى بها وجه الله عز وجل»، قالوا: لا بل هدية، فقبلها منهم.. الحديث.

قال ابن تيمية: «الفرق بين الهدية والصدقة: أن الصدقة أفضل إلا أن يكون في الهدية معنى تكون به أفضل من الصدقة» مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/٢٦٩.

(٧) فتح الباري ٥/٢٤٦.

(٨) اللسان ١/٨٠٤.

(٩) الأخلاق الإسلامية لعبدالرحمن الميداني ٢/٤٤٦.

المطلب الثاني: حكم الهدية:

من مقاصد الشرع وحكمه التقارب والتآلف بين القلوب ونشر المحبة بين أهله، وإدخال السرور عليهم، ومن طرق ذلك ووسائله الهدية، ولذا جاء الإسلام بالحث عليها وورد ذلك في القرآن والسنة.

وقد بَوّب الإمام البخاري في صحيحه كتاباً قال فيه: «كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها» (١٠).

قال القرطبي: فالهدية مندوب إليها، لما من شأنها أن تورث المودة وتذهب العداوة والشحناء من نفوس المسلمين، وعلى الجملة فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية، وفيه الأسوة الحسنة، ومن فَضْلِ الهدية مع اتباع السنة أنها تزيل حزازات النفوس وتكسب المهدي والمهدى إليه رنة في اللقاء والجلوس، ولقد أحسن من قال:

هدايا الناس بعضِهِمُ لبعض ... تولِّد في قلوبِهِمُ الوصالا
وتزرع في الضمير هوى ووداً ... وتُكْسِبهم إذا حضروا جمالا

وقال آخر:

إن الهدايا لها حظ إذا وردت ... أحظى من الإبن عند الوالد الحدب(١١)

فالهبة من أفعال المسلمين الكرماء والصالحين والفضلاء، ويستحبها العلماء، ما لم يسلك بها سبيل الرشوة لدفع حق أو تحقيق باطل، وأخذ حق يجب القيام به (١٢).

قال ابن عبدالبر: وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسوة الحسنة، كان يهدي

---

(١٠) فتح الباري مع البخاري ٥/٢٤٦.
(١١) الجامع لأحكام القرآن ١٣/١٩٩.
(١٢) البحر الزخار ٤/١٣١.

إلى أصحابه وغيرهم، وكان يقبل الهدية ويثيب عليها، وقال: «لو أهدي إليّ كراع لقبلت، ولو دعيت إلى كراع لأجبت»(١٣).

فالهبة بما وصفْنا سنة، إلا أنها غير واجبة، لأن العلة فيها استجلاب المودة وسلّ سخيمة الصدر ووجده وحقده وغلّه لتعود العداوة محبة، والبغض مودة، وهذا مما تكاد الفطرة تشهد به، لأن النفوس جبلت عليه (١٤).

والأحاديث الدالة على مشروعيتها كثيرة شهيرة، منها:

ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها» (١٥).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تهادوا تحابوا»(١٦).

وعن أنس رضي الله عنه أنه كان يقول: «يا بني، تباذلوا بينكم، فإنه أودُّ لما

---

(١٣) أخرجه أحمد في المسند ٢/٤٢٤ – ٤٧٩، والبخاري كتاب الهبة، باب القليل من الهبة ٢٥٦٨، ٥١٧٨، والبيهقي ٦/١٦٩، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٤) الاستذكار ٢٦/١٥٥، وانظر: حاشية الرملي على روض الطالب ٤/٣٠٠.

(١٥) أخرجه البخاري كتاب الهبة، باب المكافأة في الهبة ٢٥٨٥.

(١٦) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ٥٩٤، بلفظ: تهادوا تحابوا، من طريق ضمام بن إسماعيل عن موسى بن وردان عن أبي هريرة، وكذا عند البيهقي في السنن ٦/١٦٩، قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/٨٠: إسناده حسن، ثم ذكر ما فيه من الاختلاف، وأعلَّه ابن عدي بـ«ضمام» وقال: إن أحاديثه لا يرويها غيره، الكامل ٥/١٦٧، وانظر: نصب الراية ٤/١٢٠، وبمعناه أخرج أحمد في مسنده ٢/٤٠٥، والترمذي في جامعه ٢١٣٠ من حديث أبي معشر، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تهادوا، فإن الهدية تذهب وغر الصدر» هذا لفظ أحمد، ولفظ الترمذي: «وحر الصدر»، الوحر: الحقد والغيظ، والوغر مثله، قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وأبو معشر: اسمه نجيح مولى بني هاشم، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. ا. هـ. قال ابن القطان: وأبو معشر هذا مختلف فيه، فمنهم من يضعفه، ومنهم من يوثقه، فالحديث من أجله حسن. ا. هـ نصب الراية ٤/١٢١، ورواه مالك في الموطأ مرسلاً: الموطأ مع الزرقاني ٤/٣٣٤. رقم ١٧٥٠، عن عطاء بن أبي مسلم عبدالله الخراساني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا، وتذهب الشحناء» وعطاء تابعي.

بينكم» (١٧).

وهذا الإهداء والقبول للهدية مشروع إذا لم يكن ثمة غرض للمهدي سوى إكرام المهدى إليه، على أنه ينبغي لمن أهديَت له هدية أن يكافئ عليها، لما سبق، وسيأتي مزيد بيان لهذا (١٨).

وقد تكون لدى المهدي مقاصد أخرى سوى ما ذكرنا من الإتحاف والإكرام، فمن ذلك:

١ - أن يهدي الهدية لمن يشفع له في حاجة، وهذا هو محل البحث ومقصده، وسنفرد الحديث عنه في الفصول التالية لهذا التمهيد.

٢ - أن يبذل الهدية لأجل الثواب عليها، فيهدي لغيره من أجل أن يهديه، فمثل هذا اختلف فيه أهل العلم، فقد أجازه مالك وأبو حنيفة، ومنعه الشافعي وداود وأبو ثور.

ومن منعها رآها من جنس البيع وفيها جهالة الثمن والغرر، وكأن مالكاً جعل العرف فيها بمنزلة الشرط، وهو ثواب مثلها (١٩).

٣ - بذل الهدية لغرض الرشوة، قال عمر بن عبدالعزيز: كانت الهدية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية واليوم رشوة(٢٠)، والرشوة هي: ما يعطيه الشخص لحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد (٢١).

٤ - بذل الهدية لمن يلي عملاً من أعمال المسلمين، كالقضاة والولاة والعمال وما

(١٧) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ٥٩٥، وإسناده صحيح.

(١٨) سيأتي في المبحث الثالث من الفصل الأول.

(١٩) بداية المجتهد ٦٦٤ - ٦٦٥.

(٢٠) ذكره البخاري معلقاً في صحيحه، كتاب الهبة، باب من لم يقبل الهدية لعلة، «الفتح» ٥/٢٧٥، ووصله ابن سعد كما ذكر ابن حجر.

(٢١) حاشية ابن عابدين ٥/٣٦٢، والمصباح المنير ١/٢٢٨، وانظر: جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية للدكتور الطريقي.

يسمى اليوم بالموظفين في الدولة، ويكون بذلها لأجل منصبهم وعملهم بحيث لم يكن من قبل يهدى إليه، فهذه هي: هدايا العمال، وقد ورد فيها حديث: «هدايا العمال غلول»(٢٢)، قال الإمام أحمد: من ولي شيئاً من أمر السلطان لا أحب له أن يقبل شيئاً (٢٣). وفي هذا المقام تفصيل ينظر في كتب أهل العلم (٢٤).

وفي «سنن» أبي داود من حديث بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول» (٢٥).

وقد فرق الفقهاء بين الهدية والرشوة، فالرِّشوة: ما يُعطى بعد طَلَبه، والهدية: الدفع إليه ابتداء (٢٦).

وأما لو أهدى له هدية لحق لا يستطيع الوصول إليه إلا بذلك فهو جائز، قال ابن تيمية: إذا أهدى له هدية ليكفّ ظلمه عنه أو ليعطيه حقه الواجب، كانت حراماً على الآخذ وجاز للدافع أن يدفعها إليه، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن أحدهم ليسألني المسألة فأعطيها إياه فيخرج بها متأبطها، وما هي لهم إلا نار» قال عمر: يا رسول الله فلم تعطيهم؟ قال: «إنهم يأبون إلا أن يسألوني ويأبى الله لي البخل» (٢٧).

---

(٢٢) أخرجه أحمد في المسند ٥/٤٢٤، والبيهقي ١٠/١٣٨، من حديث أبي حميد، وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز، وهي ضعيفة. انظر: نيل الأوطار ٨/٣٠٩، لكن يدل على معناه ما في الصحيحين من حديث ابن اللتبيَّة، خرّجه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام، باب هدايا العمال ٧١٧٤، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال ١٨٣٢.

(٢٣) الإنصاف بهامش المقنع والشرح الكبير ٢٨/٣٥٩.

(٢٤) انظر: نيل الأوطار ٨/٣٠٩ وجريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية ٦٧.

قال ابن حبيب من المالكية: لم يختلف العلماء في كراهة قبول الإمام الأكبر وقضاته وجباته الهدايا، قال: وهو مذهب مالك وأهل السنة. ا. هـ

وذكر الحطاب عن خليل أن المقصود بالكراهة المنع، أي التحريم، مواهب الجليل ٦/١٢٠.

(٢٥) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الخراج، باب في أرزاق العمال ٢٩٤٣ وهو حديث صحيح.

(٢٦) الإنصاف بهامش المقنع والشرح الكبير ٢٨/٣٥٧.

(٢٧) الفتاوى ٣١/٨٦ والحديث أخرجه أحمد في مسنده ٣/١٦، من حديث أبي سعيد الخدري وإسناده صحيح.

وأخرج عبدالرزاق عن الحسن قال: ما أعطيت من مالك مصانعة على مالك ودمك فأنت فيه مأجور، وقاله الثوري عن إبراهيم (٢٨).

٥ - بذل الهدية للمفاخرة والرياء، وهذا أيضاً مذموم.

٦ - قال ابن تيمية: إعطاء المال لأجل الدعاء أو الثناء مذموم (٢٩).

وقبول الهدية سنة، لما سبق من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها، ولكن إذا كان في ذلك منَّة فالأولى ترك ذلك(٣٠) يشهد لذلك ما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وايم الله، لا أقبل بعد يومي هذا من أحد هدية إلا أن يكون مهاجراً قرشياً، أو أنصارياً، أو دوسياً أو ثقفياً» (٣١).

وسببه ما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة أن أعرابياً أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة، فعوضه منها ست بكرات فسخطها، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن فلاناً أهدى إليّ ناقة فعوضته منها ست بكرات فظل ساخطاً، ولقد هممت ألاّ أقبل هدية إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي» (٣٢).

---

(٢٨) مصنف عبدالرزاق ٨/١٤٩، وفي إسناده عن الحسن انقطاع.
(٢٩) مجموع فتاوى ابن تيمية ١١/١١١ - ١١٢.
(٣٠) الزرقاني على الموطأ ٤/٣٣٣.
(٣١) أخرجه أبو داود في سننه ٣٥٣٧، وفي سنده محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري معنعناً.
(٣٢) أخرجه الترمذي في جامعه ٣٩٤٥، باب مناقب ثقيف وبني حنيفة، من أبواب المناقب.

المبحث الثاني
الشفاعة، معناها، وحكمها

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: معنى الشفاعة:

الشفع خلاف الوتر، وهو الزوج، وهو ضم واحد، تقول: كان وتراً فشفعته شفعاً.

والشفيع من الأعداد ما كان زوجاً، وشفع لي يَشفع شفاعة، وتشفَّع: طَلَبَ، والشفيع: الشافع، والجميع: شُفعاء.

واستَشْفَعَهُ: طلب منه الشفاعة، أي قال له: كُن لي شفيعاً.

والشفاعة: كلام الشفيع للمَلِك في حاجة يسألها لغيره، فهي: الانضمام إلى آخر في جاهه ووسيلته، ليكون ناصراً له ومسائلاً عنه، ففيها إظهار لمنزلة الشفيع عند المشفع وإيصال المنفعة إلى المشفوع له، وأكثر ما يستعمل في انضمام من هو أعلى مرتبة إلى من هو أدنى(٣٣)، فهي باختصار: سؤال الخير للغير.

المطلب الثاني: حكم الشفاعة:

قال الله تعالى: ﴿**من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها، وكان الله على كل شيء مقيتاً**﴾[النساء: ٨٥].

من النص القرآني يتضح أن الشفاعة من الناس بعضهم لبعض قسمان(٣٤):

(٣٣) انظر: لسان العرب ٨/١٨٤، والتعريفات ١٦٨، والمصباح المنير ١/٣١٧، والجامع لأحكام القرآن ٥/٢٩٥، والقاموس الفقهي ١٩٨.

(٣٤) انظر: الأذكار للنووي ٥٠٨، والجامع لأحكام القرآن ٥/٢٩٥، والموسوعة الفقهية ٢٦/١٣١ - ١٣٢.

القسم الأول: طاعة وقُربة:

وهي الشفاعة الحسنة، فيشفع لإحقاق حق، أو إزالة ضرر، أو رفع مظلمة، أو جر منفعة إلى مستحق ليس في جرِّها ضرر ولا انتزاع حق، فهذا ونحوه مما يعد من جنس التعاون على البر والتقوى الذي أمر الله تعالى به في كتابه العزيز حيث قال: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى**﴾[المائدة ٢].

قال النووي: اعلم أنه تستحب الشفاعة إلى ولاة الأمر وغيرهم من أصحاب الحقوق والمستوفين لها (٣٥).

والضابط في هذا: أن الشفاعة الحسنة: هي ما كانت فيما أمر به الشرع، أو استحسنه أو دلت عليه أصوله ومقاصده.

دل على ذلك من السنة أحاديث:

منها: أمره صلى الله عليه وسلم بها لما جاء في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه فقال: اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه ما أحب»، هذا لفظ مسلم(٣٦)، وفي رواية البخاري: «ما شاء»(٣٧).

وفي رواية أبي داود: «اشفعوا إليّ لتؤجروا، وليقض الله على لسان نبيه ما شاء»(٣٨).

ومنها: فعله صلى الله عليه وسلم لها، فقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس

---

(٣٥) الاذكار للنووي ٥٠٨.
(٣٦) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٦٢٧ كتاب البر والصلة، باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام.
(٣٧) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٠٢٧ كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿من يشفع شفاعة حسنة﴾.
(٣٨) سنن أبي داود ٥١٣١.

رضي الله عنهما في قصة بريرة لما عتقت، وأرادها زوجها، قال لها النبي صلى الله وسلم: «لو راجعتِه؟» قالت: يا رسول الله: تأمرني؟ قال: «إنما أشفع»، قالت: لا حاجة لي فيه» (٣٩).

القسم الثاني: الشفاعة السيئة:

وتكون في معصية، ولها صور:

١ - أن يشفع في إسقاط حد بعد بلوغه السلطان، وقد قال صلى الله عليه وسلم منكراً على أسامة بن زيد رضي الله عنهما: «أتشفع في حد من حدود الله؟!» (٤٠).

وأما قبل أن يبلغ السلطان فلا بأس بذلك، دل على ذلك ما روي أن الزبير بن العوام رضي الله عنه مُرَّ عليه بسارق فتشفع له، قالوا: أتشفع لسارق؟! قال: نعم، ما لم يؤت به إلى الإمام، فإذا أتي به إلى الإمام فلا عفا الله عنه إن عفا عنه» (٤١).

وقالت المالكية: إلا إذا كان المشفوع فيه من المصرِّين على فسادهم، المشتهرين في باطلهم، فلا تجوز الشفاعة لأمثالهم (٤٢).

٢ - أن يشفع في أمر محرَّم ومعصية.

٣ - أن يشفع في منع حق لمن يستحقه، أو يشفع في ترك أمر لا يجوز تركه.

٤ - أن يشفع في شخص من شأنه أن يضر بالأمة أو يضر بأحد.

---

(٣٩) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٢٨٣، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة.

(٤٠) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٧٨٨، كتاب الحدود باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، ومسلم في صحيحه ١٦٨٨، كتاب الحدود باب قطع السارق.. من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٦٥/٩، وحسنه ابن حجر في الفتح ١٠٤/١٢، كتاب الحدود باب كراهية الشفاعة في الحد..، وذكره موصولاً مرفوعاً، وعزاه للدارقطني، وقال: والموقوف هو المعتد.

(٤٢) مواهب الجليل ٣٢٠/٦، وانظر: الموسوعة الفقهية ٢٢٦/١٣١ - ١٣٢.

والضابط في الشفاعة السيئة أن تكون فيما حرمه الشرع أو نهى عنه، أو دلت أصوله ومقاصده على المنع منه.

قال النووي: فهذه كلها شفاعة محرمة تحرم على الشافع، ويحرم على المشفوع له قبولها، ويحرم على غيرهما السعي فيها إذا علمها (٤٣).

قال تعالى: ﴿**من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها**﴾[النساء: ٨٥].

قال ابن جرير: «الكِفْل»: النصيب والحظ من الوزر والإثم (٤٤).

وقال الحسن: الحسنة ما يجوز في الدّين، والسيئة ما لا يجوز فيه(٤٥)، قال القرطبي: وكأن هذا القول جامع (٤٦).

وقال مجاهد والحسن وابن زيد وغيرهم في هذه الآية: هي شفاعات الناس بينهم في حوائجهم، فمن يشفع لينفع فله نصيب، ومن يشفع ليضر فله كفل (٤٧).

قبول الهدية في الشفاعة

الفصل الأول
الأحاديث والآثار الواردة ودراستها

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

---

(٤٣) الاذكار ٥٠٨.
(٤٤) جامع البيان ٤/ ١٨٨.
(٤٥) الجامع للقرطبي ٥/ ٢٩٥.
(٤٦) السابق.
(٤٧) السابق.

المبحث الأول: الأحاديث الواردة فيه:

قال الإمام أحمد(٤٨): «حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا عبيد الله بن أبي جعفر، عن خالد بن أبي عمران، عن القاسم عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من شفع لأحد شفاعة فأهدى له هدية فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من الربا».

وقال أبو داود(٤٩): كتاب البيوع، باب في الهدية لقضاء الحاجة: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أخبرنا ابن وهب عن عمر بن مالك عن عبيد الله بن جعفر، عن خالد بن أبي عمران عن القاسم عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من شفع لأخيه - وفي نسخة: لأحد - شفاعة - وفي نسخة: بشفاعة - فأهدى له هدية فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الرِّبا».

وأخرجه الطبراني(٥٠) من طريق أسد بن موسى عن ابن لهيعة به.

ولم أقف في هذا الباب على حديث مرفوع إلا على هذا الحديث.

ولم أقف لهذا الحديث على طريق غير هذه الطريق.

ولم أقف له على شواهد تقويه إلا آثاراً سأفرد الحديث عنها في مبحث مستقل.

فأما إسناده:

فكما سبق ليس له إلا هذه الطريق التي هي من أفراد القاسم بن عبدالرحمن عن أبي أمامة رضي الله عنه، ولم يتابعه أحد، فمدارها عليه.

---

(٤٨) المسند ٥/٢٦١.
(٤٩) السنن ٣٥٤١.
(٥٠) الكبير ٨/٢٨٤ برقم ٧٩٢٨.

وأما الحكم عليه عند أهل الحديث:

فمن أهل العلم بالحديث من قوّاه ومنهم من تكلّم فيه.

فأبو داود سكت عنه(٥١)، وحسنه من المعاصرين الألباني(٥٢) وعبدالقادر الأرنؤوط (٥٣).

وكلام الأئمة - كابن تيمية وابن رجب في «القواعد» والشوكاني في «النيل»- يدل على حجية هذا الحديث عندهم(٥٤) للأثر الوارد فيه.

وممن تكلم فيه:

ابن الجوزي في «العلل المتناهية» فقد قال: عبيد الله بن أبي جعفر: ضعيف... والقاسم أشد ضعفاً منه» ا. هـ(٥٥). كذا قال والكلام في عبيد الله بن أبي جعفر والقاسم سيأتي تفصيله.

وقال المنذري: القاسم هو ابن عبدالرحمن أبو عبدالرحمن الأموي مولاهم الشامي، وفيه مقال(٥٦).

وقال ابن حجر في «البلوغ»: في إسناده مقال (٥٧).

وممن تكلم فيه من المعاصرين شعيب الأرنؤوط في تحقيق «المسند» فقال: الحديث

---

(٥١) سنن أبي داود ٣٥٤١، هذا على القول بأن سكوت أبي داود فيه تقوية للحديث، والمسألة محل بحث، وكلام أبي داود في رسالته المشهورة أن ما سكت عنه فهو صالح، لا يدل على التصحيح، لاحتمال أنه أراد صلاحيته إذا جاء ما يعضده وتوبع عليه، وهذا معروف في كلام المتقدمين، انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب ٢٣٧.

(٥٢) مشكاة المصابيح تحقيق الألباني ٢/١١٠٩.

(٥٣) جامع الأصول تحقيق الأرنؤوط ١١/٦١٤.

(٥٤) انظر: الفتاوى ٣١/٢٨٦، والقواعد ٣١٠، ونيل الأوطار ٨/٣٠٩.

(٥٥) العلل المتناهية ٢/٧٥٣.

(٥٦) انظر: عون المعبود ٩/٣٣١.

(٥٧) انظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام ٣/٩٥ - ٩٦.

ضعيف، القاسم بن عبدالرحمن - وإن كان ثقة - فإن له أفراداً، وهذا الحديث منها، فلم يتابعه عليه أحد» ا. هـ(٥٨). ثم تكلم فيه من جهة المتن، فقد طعن فيه لمعارضته ما هو أقوى منه وهو حديث ابن عمر مرفوعاً: «من أتى إليكم معروفاً فكافئوه» رواه أحمد وأبو داود (٥٩).

وعليه، فالطعن في الحديث متوجه إلى السند والمتن.

فأما السند فالكلام فيه يدور على ثلاثة: ابن لهيعة، وعبيد الله بن أبي جعفر، والقاسم بن عبدالرحمن.

فأما ابن لهيعة، فهو عبدالله بن لهيعة - بفتح اللام وكسر الهاء - بن عقبة، أبو عبدالرحمن المصري الفقيه القاضي، الراجح فيه أنه صالح في نفسه ضعيف فيما يرويه، وكلام الأئمة يدل عليه، وهو معتبر به في الشواهد (٦٠).

وقد تابعه عمر بن مالك عند أبي داود وهو لا بأس به، فقيه، وثّقه أحمد بن صالح المصري، وروى له مسلم حديثاً واحداً مقروناً بغيره (٦١).

وأما عبيد الله بن أبي جعفر المصري أبو بكر الفقيه، فقد وثَّقه أبوحاتم والنسائي وابن سعد والعجلي، ونقل صاحب «الميزان» عن أحمد أنه قال: ليس بقوي، وقال مرة: ليس به بأس (٦٢).

وأما القاسم بن عبدالرحمن أبو عبدالرحمن الدمشقي الأموي، فهو الذي تعلق به من

---

(٥٨) تحقيق مسند الإمام أحمد.
(٥٩) مسند أحمد ٥٣٦٥ ط. الرسالة، وسنن أبي داود ١٦٧٢ و٥١٠٩، وصحح إسناده في المسند شعيب الأرنؤوط.
(٦٠) انظر: تهذيب التهذيب ٥/٣٧٣ - ٣٧٥.
(٦١) انظر: تهذيب التهذيب ٧/٤٩٤، وتقريبه ترجمة ٤٩٦١.
(٦٢) انظر: تهذيب التهذيب ٧/ ٥ - ٦، والميزان ٥/٥.

ذهب إلى تضعيف الحديث، ولذا فإني بحاجة إلى الحديث المفصَّل عنه، فأما سماعه من أبي أمامة رضي الله عنه فهو سماع صحيح كما ذكر ذلك البخاري وغيره (٦٣).

وأما حفظه وضبطه فكلام أهل الحديث فيه على أقوال ثلاثة:

القول الأول: من ضعفه مطلقاً، منهم: الغلابي، قال عنه: منكر الحديث، وقال ابن سعد: منهم من يضعفه، وقال ابن حبان: يروي عن الصحابة المعضلات (٦٤).

وكذا ضعَّفه ابن الجوزي (٦٥).

وجاءت روايات عن الإمام أحمد يفيد ظاهرها ضعفه مطلقاً، منها:

ما رواه جعفر بن محمد بن أبان الحراني: سمعت أحمد بن حنبل - ومرّ حديث فيه ذكر القاسم بن عبدالرحمن مولى يزيد بن معاوية - قال: هو منكر، لأحاديث متعجب منها، قال: وما أرى البلاء إلا من القاسم.

وقال: في حديث القاسم مناكير مما يرويها الثقات يقولون من قبل القاسم، وقال الأثرم: سمعت أحمد حمل على القاسم، وقال: يروي عنه علي بن زيد أعاجيب، وتكلم فيها، وقال: ما أرى هذا إلا من قِبَلِ القاسم (٦٦).

القول الثاني: توثيقه مطلقاً، أي لم يرد في كلامهم إلا التوثيق دون زيادة أو تفصيل، فمن هؤلاء:

يعقوب بن سفيان، والترمذي، ويعقوب بن شيبة في رواية، وأبو إسحاق الحربي،

---

(٦٣) سير أعلام النبلاء ٥/١٩٤، وتهذيب التهذيب ٨/٣٢٣.
(٦٤) سير أعلام النبلاء ٥/١٩٤، وتهذيب التهذيب ٨/٣٢٤.
(٦٥) العلل المتناهية ٢/٧٥٣.
(٦٦) تهذيب التهذيب ٨/٣٢٣، وموسوعة أقوال الإمام أحمد ٣/١٦٤ - ١٦٥.

وأبو إسحاق الجوزاني (٦٧).

وأما العجلي، فجعله دون ذلك، فقال: ثقة يُكتب حديثه وليس بالقوي (٦٨).

القول الثالث: وهم الذين ذهبوا إلى التفصيل في حديثه، فمن حديثه ما هو قوي ومنه ما هو ضعيف منكر.

ومن هؤلاء: البخاري وابن معين وأبو حاتم وغيرهم، ولذا قال يعقوب بن شيبة - في رواية عنه -: قد اختلف الناس فيه (٦٩).

وتفصيل كلام الأئمة فيه أنهم جعلوا حديثه على حالين(٧٠):

الحال الأولى:

ما رواه عنه الثقات، فأحاديثه مقاربة، عدّ البخاري منهم: العلاء بن الحارث وابن جابر وكثير بن الحارث ويحيى بن الحارث وسليمان بن عبدالرحمن، ولذا قال ابن معين: والثقات يروون عنه هذه الأحاديث ولا يرفعونها، ثم قال: يجيء من المشايخ الضعفاء ما يدل حديثهم على ضعفه، وقال: إذا روى عنه الثقات أرسلوا ما رفع هؤلاء.

وقال أبو حاتم: حديث الثقات عنه مستقيم لا بأس به.

الحال الثانية:

ما رواه عنه من يتكلم فيه أو يضعَّف، ففي حديثهم عنه مناكير، وعدّ منهم البخاري: جعفر بن الزبير وبشر بن نمير وعلي بن زيد.

---

(٦٧) انظر: سير أعلام النبلاء ٥/١٩٤، وتهذيب التهذيب ٨/٣٢٤.
(٦٨) تهذيب التهذيب ٨/٣٢٤.
(٦٩) السابق.
(٧٠) راجع في هذا كله: تهذيب التهذيب ٨/٣٢٣ - ٣٢٤، وسير أعلام النبلاء ٥/١٩٤، وموسوعة أقوال الإمام أحمد ٣/١٦٤ - ١٦٥.

ولهذا استنكر أحمد ما يرويه عنه: علي وجعفر وبشر، كما في رواية الأثرم، وكذا في رواية أبي داود عنه قال: سمعت أحمد قال: القاسم.. يروى له أحاديث مناكير كان جعفر بن الزبير أولاً رواها بالبصرة فترك الناس حديثه، ثم جاء بشر بن نمير فروى بعض تلك الأحاديث فترك أهل البصرة حديثه» ا. هـ.

لكن هل البلاء فيها من القاسم أو ممن روى عنه؟ الإمام أحمد في الروايات السابقة في القول الأول جعل البلاء من القاسم نفسه، ولكنه عندما مثَّل، مثَّل بهؤلاء الذين فصَّل فيهم البخاري وغيره كما سبق، حتى قال أبو حاتم: وإنما ينكر عنه الضعفاء، وسبق عن ابن معين نحوه.

فحمل كلام أحمد على تفصيل هؤلاء الأئمة، ولكونه مثَّل بما مثَّلوا به له وجه، إلا أن ظاهر العبارة يقضي إلحاق الإمام أحمد بأصحاب القول الأول.

ونخلص من هذا التفصيل إلى أنه مقارب الحديث ويروى عنه مناكير(٧١)، على التفصيل الذي ذكر أصحاب القول الثالث، فهو أرجح الأقوال وأعدلها، والعلم عند الله.

وعندما نرجح القول الثالث، ونجد أن من روى عنه هو خالد بن أبي عمران، وخالد قال فيه أبو حاتم: لا بأس به، ووثَّقه ابن سعد والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن يونس: كان فقيه أهل المغرب ومفتي أهل مصر والمغرب(٧٢)، يكون هذا الحديث من الحال التي يروي عنه الثقات، فيخرج من الضعف إلى الحسن.

---

(٧١) وصفه ابن حجر في التقريب فقال: صدوق يغرب كثيراً، التقريب ترجمة ٥٤٧٠.
(٧٢) تهذيب التهذيب ١١١/٣.

وأما المتن:

فإن في المتن أموراً تجعل الحديث إلى الضعف أقرب، منها:

أولاً: أن الراوي قد اختلف فيه، ورويت عنه أحاديث مناكير، واختلف الأئمة: هل البلاء منه أو ممن هو دونه؟ وقد انفرد بهذا المتن عن غيره انفراداً لم يتابع عليه، ولم تشهد له أحاديث أخرى، وهذه طريقة أهل التحقيق من المتقدمين: يعلون الإسناد إذا وجدوا في المتن نكارة.

ثانياً: عظم الوعيد والترهيب الذي صاحبه، فقد عدّ الواقع في هذه الصورة قد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا، والربا معلوم حال صاحبه ولعنه والوعيد المترتب عليه في الكتاب والسنة، الذي هو من أعظم الوعيد، قال الله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله** ﴾ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩].

ثالثاً: معارضة الحديث في ظاهر الأمر لأحاديث أخرى سيأتي إيرادها، تدل على مشروعية المكافأة على المعروف، ويقال: إن الشفاعة من المعروف.

ومن هنا لم يحتمل بعض أهل العلم هذا التفرد، وضعّف الحديث بسببه، وشدّ البعض الآخر من أزره بآثار وردت في الباب سيأتي نقلها، وجعلوها شاهدة على أصل الحديث، فحسنوه واحتجوا به، واعتمدوا معه على الآثار الواردة.

وقول من احتج به مع الآثار الواردة أقرب بحيث يكون للحديث أصل، إلا أن الوعيد المذكور فيه محل نظر، والأقرب ضعفه، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني: الآثار الواردة فيه

قال ابن جرير عند قوله تعالى: ﴿**سماعون للكذب أكالون للسحت**﴾: حدثنا ابن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة عن عمار الدُّهني عن سالم ابن أبي الجعد عن مسروق قال: سألت عبدالله - أي ابن مسعود رضي الله عنه - عن السحت، فقال: الرجل يطلب الحاجة للرجل فيقضيها فيهدي إليه فيقبلها (٧٣).

وبإسناد آخر، قال ابن جرير: حدثنا هنَّاد، قال: حدثنا عبيدة، عن عمار، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، قال: سألت ابن مسعود عن السحت: أهو الرشى في الحكم؟ فقال: لا، من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر، ومن لم يحكم بما أنزل الله فهو ظالم، ومن لم يحكم بما أنزل الله فهو فاسق، ولكن «السُّحت»: أن يستعينك الرجل على المظلمة فتُعينه عليها، فيهدي لك الهدية فتقبلها(٧٤).

وأخرجه البيهقي في سننه من طريق سعيد بن منصور قال: حدثنا سفيان عن عمار الدُّهني، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق، به(٧٥).

قال ابن جرير: حدثنا القاسم، قال: حدثنا الحسين، قال: حدثني حجاج، عن المسعودي عن بكير بن أبي بكير، عن مسلم بن صُبيح، قال: شفع مسروق لرجل في حاجة، فأهدى له جارية، فغضب غضباً شديداً، وقال: لو علمت أنك تفعل هذا ما كلَّمت في حاجتك ولا أكلِّم فيما بقي من حاجتك، سمعت ابن مسعود يقول: من شفع شفاعة ليرد بها حقاً أو يرفع بها ظلماً فأهدي له فقبل فهو سحت، فقيل له: يا أبا

(٧٣) جامع البيان ٤/ ٥٨٠ رقم ١١٩٥٥.
(٧٤) جامع البيان ٤/ ٥٨١، رقم ١١٩٦٨.
(٧٥) سنن البيهقي ١٠/ ١٣٩.

عبدالرحمن ما كنا نرى ذلك إلا الأخذ على الحكم، قال: الأخذ على الحكم كفر (٧٦).

وقال عبدالرزاق: أخبرنا معمر والثوري عن منصور، عن سالم ابن أبي الجعد، عن مسروق، قال: جاء رجل من أهل ديارنا فاستعان مسروقاً على مظلمة له عند ابن زياد فأعانه، فأتاه بجارية له بعد ذلك، فردها عليه، وقال: إني سمعت عبدالله يقول: هذا السحت (٧٧).

فهذه جملة آثار جاءت عن ابن مسعود رضي الله عنه، وأسانيدها إليه صحاح جياد، رواها عن مسروق سالم ابن أبي الجعد الأشجعي وهو من ثقات التابعين(٧٨)، ورواها عن سالم: عمار بن معاوية الدهني من الثقات(٧٩)، ومنصور بن المعتمر: ثقة إمام(٨٠) ومن بعدهم أئمة.

ورواها عن مسروق أيضاً مسلم بن صبيح الهمداني أبو الضحى الكوفي وهو من ثقات التابعين(٨١)، ورواها عن مسلم: عمار الدهني، وسبق.

ولأنه صح الأثر إلى ابن مسعود رضي الله عنه، فإن لي معه وقفات:

أولها: ورودها من أكثر من طريق عن أئمة ثقات.

ثانيها: جزم ابن مسعود رضي الله عنه بالحكم وتفصيله في بيانه وتغليظه فيه، وتغليظ مسروق أيضاً.

ثالثها: أن ابن مسعود رضي الله عنه جعل كلامه تفسيراً للآية.

(٧٦) جامع البيان ٤/ ٥٨٠، رقم ١١٩٦٦.
(٧٧) المصنف ٨/ ١٤٨.
(٧٨) تهذيب التهذيب ٣/ ٤٣٢.
(٧٩) تهذيب التهذيب ٧/ ٤٠٦.
(٨٠) تهذيب التهذيب ١٠/ ٣١٢.
(٨١) تهذيب التهذيب ١٠/ ١٣٢.

وقد جاء عنه تفسير آخر (للسحت)، فقد فسَّره بما هو أعم مما جاء في هذه الآثار، فقال: الرشوة في الدِّين، وقال: الرشوة في الحكم (٨٢).

رابعها: أني لم أقف على من خالف ابن مسعود رضي الله عنه في هذا الحكم من الصحابة والتابعين.

وعليه فهذه المسألة لو لم يرد فيها إلا هذا الأثر مبنيَّة على مسألة قول الصحابي هل هو حجة أم لا؟ ومحل ذلك في كتب الأصول، ولكن أشير إلى ذلك إشارة مع ذكر الراجح المختار.

فأقول: قول الصحابي إذا لم يكن مرفوعاً، أو حكمه الرفع، ولم يشتهر - لأنه إن اشتهر كان إجماعاً سكوتياً عند الجمهور -، ولم يخالف الكتاب والسنة، ولم يخالف قول صحابي آخر: هل يكون حجة؟ اختلف أهل العلم فيه على قولين مشهورين(٨٣):

الأول: مذهب الشافعي في الجديد، وأحمد في إحدى الروايتين عنه اختارها أبو الخطاب والكرخي وعامة المتكلمين: ليس بحجة.

الثاني: وهو مذهب مالك بن أنس، وبعض الحنفية، والشافعي في قول، والمشهور عند الحنابلة: أنه حجة.

هكذا ذكر الخلاف عند الأصوليين والمتكلمين.

ولكن لغيرهم وجهة نظر، فابن تيمية يقول عن الثاني: إنه قول الجمهور: أبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه، والشافعي في أحد قوليه، قال: وفي كتبه الجديدة

---

(٨٢) جامع البيان ٤/ ٥٨٠.

(٨٣) الفقيه والمتفقه ١/ ٤٣٧، والأحكام للآمدي ٤/ ١٤٩، وشرح مختصر الروضة ٣/ ١٨٥، ومذكرة أصول الفقه على الروضة للشنقيطي ٢٩٥.

الاحتجاج بمثل ذلك في غير موضع، ولكن من الناس من يقول: هذا هو القول القديم (٨٤).

ونصر هذا ابنُ القيم فقال: هذا قول جمهور الحنفية، صرح به محمد بن الحسن، وذكر عن أبي حنيفة نصاً، وهو مذهب مالك وأصحابه، وتصرفه في «موطئه» دليل عليه، وهو قول إسحاق بن راهويه وأبي عبيد، وهو منصوص الإمام أحمد في غير موضع عنه واختيار جمهور أصحابه، وهو منصوص الشافعي في القديم والجديد، أما القديم فأصحابه مُقِرُّون به، وأما الجديد فكثير منهم يحكي عنه أنه ليس بحجة، وفي هذه الحكاية نظر ظاهر جداً، فإنه لا يحفظ له في الجديد حرف واحد أن قول الصحابي ليس بحجة وغاية ما يتعلق به من نقل ذلك أنه يحكي أقوالاً للصحابة في الجديد ثم يخالفها، ولو كانت حجة لم يخالفها، وهذا تعلق ضعيف جداً، ثم ذكر وجه الضعف.

قال: وقد صرح الشافعي في الجديد من رواية الربيع عنه بأن قول الصحابة حجة يجب المصير إليه» ا. هـ ثم ذكر كلاماً في هذا، ونقل عن الشافعي نقولاً، واستدل للقول الراجح عنده، وهو أنه حجة (٨٥).

واستظهر الشنقيطي هذا القول (٨٦).

قال ابن تيمية: وقد تأملت من هذا الباب ما شاء الله، فرأيت الصحابة أفقه الأمة وأعلمها، قال: وقد بينت فيما كتبته أن المنقول فيها عن الصحابة هو أصح الأقوال قضاء وقياساً، وعليه يدل الكتاب والسنة، وعليه يدل القياس الجلي.

---

(٨٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/١٤.
(٨٥) أعلام الموقعين ٤/٩٢ - ٩٣، وانظر: في أدلة هذا القول: «الفقيه والمتفقه» ١/٤٣٧.
(٨٦) مذكرة أصول الفقه ٢٩٧.

قال: وإلى ساعتي هذه ما علمت قولاً قاله الصحابة ولم يختلفوا فيه إلا وكان القياس معه، لكن العلم بصحيح القياس وفاسده من أجل العلوم، وإنما يعرف ذلك من كان خبيراً بأسرار الشرع ومقاصده، وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد. ا. هـ (٨٧).

فالذي يترجح الاحتجاج بقول الصحابي، والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث :الأدلة العامة على مشروعية المكافأة على المعروف

إنما سقت هذه الأدلة لكون بعض أهل العلم اعتبرها في معارضة الحديث والأثر السابق، وسيأتي الكلام على توجيهها من قبل القائلين بالحديث والأثر السابقين.

فمن هذه الأدلة:

١ - ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها (٨٨).

٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أُعطي عطاء فوَجَدَ فليَجْزِ به، ومن لم يجد فلْيُثْنِ، فإن من أثنى فقد شكر، ومن كتم فقد كفر، ومن تحلَّى بما لم يعطه كان كلابس ثوبي زور» (٨٩).

٣ - وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صُنع إليه معروف فقال لفاعله: جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء» (٩٠).

---

(٨٧) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/٥٨٢ - ٥٨٣.
(٨٨) أخرجه البخاري في «الصحيح» ٢٥٨٥ وسبق.
(٨٩) أخرجه أبو داود في سننه ٤٨١٣، والترمذي واللفظ له في جامعه ٢٠٣٤.
(٩٠) أخرجه الترمذي في جامعه ٢٠٣٥.

٤ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله» (٩١).

٥ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «... ومن أتى إليكم معروفاً فكافئوه» (٩٢).

هذا من قوله صلى الله عليه وسلم.

وأما فعله فكثير مشهور، أظهره ما جاء في صحيح مسلم(٩٣) من حديث رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكراً فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بَكْرَهُ، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خِياراً رَباعياً، فقال: «أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء».

وما في الصحيحين(٩٤) من حديث أبي هريرة قال: استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سناً فأعطى سناً فوقه، وقال: «خياركم محاسنكم قضاء».

الفصل الثاني
أقوال الفقهاء واستدلالاتهم

وفيه مباحث:

---

(٩١) أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٥٨، والترمذي ١٩٥٥.
(٩٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/٦٨، وأبو داود ١٦٧٢، والنسائي ٢٥٦٨.
(٩٣) صحيح مسلم ١٦٠٠.
(٩٤) صحيح البخاري، كتاب الاستقراض، باب استقراض الإبل ٢٣٠٥، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه ١٦٠١.

المبحث الأول: أقوال الفقهاء:

قبل أن نذكر أقوال أهل العلم في مسألة قبول الهدية على الشفاعة، من المهم تحرير محل النزاع، لإخراج صور قد يظنها القارئ داخلة في موضع الخلاف، وليست كذلك.

فالمسألة لها حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون الهدية من أجل شفاعة في محرَّم، كطلب محظور، أو إسقاط حق واجب، أو معونة على ظلم، أو تقديمه في ولاية على غيره ممن هو أولى بها منه، فيحرم على المُهدي بذلها ودفعها بالاتفاق، كما يحرم على المُهدَى إليه قبولها بالاتفاق أيضاً(٩٥)، لأن الشفاعة هنا على محرم وما بني على المحرم أو كان وسيلة إليه فهو محرم، وما حرم أخذه حرم إعطاؤه.

الحالة الثانية: أن تكون الشفاعة في أمر مباح أو مشروع، كإيصال حق واجب أو دفع ظلم عن المشفوع له، أو توليته ولاية يستحقها، أو يستخدمه في الجند المقاتلة، وهو مستحق لذلك، أو يعطيه من المال الموقوف على الفقراء أو غيرهم، وهو من أهل الاستحقاق، ونحو هذا من الشفاعة التي فيها إعانة على فعل مباح أو واجب أو ترك محرم (٩٦).

فهذه الحالة لها صور:

الصورة الأولى: ألاّ يستطيع طالب الشفاعة الوصول إلى حقه إلا ببذل هذه الهدية لمن يشفع له، كأن يكون الشافع صاحب جاه أو نحوه، فيدفع له هذه الهدية ليشفع له في

(٩٥) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/٢٨٦، وحاشية ابن عابدين ٨/٣٥، والفتاوى الهندية ٣/٣٣١، والزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/١٩٠، وحاشية الرهوني ٧/٣١٣، وحاشية الرملي على روض الطالب ٣٤/٣٠٠، وسبل السلام ٣/٩٥ - ٩٦، ونيل الأوطار ٨/٣٠٩، وتوضيح الأحكام ٤/٤٠، والموسوعة الفقهية ٢٦/١٣٤.
(٩٦) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/ ٢٨٦ - ٢٨٧.

نيل حق أو دفع ظلم.

فهذه المسألة أقرب إلى الجواز من مسألة دفع الرشوة للحصول على حق لا يحصل إلا بها، أو دفع ظلم لا يندفع إلا بها، لأن الرشوة متفق على تحريمها، أما دفع الهدية في الشفاعة فهي محل خلاف كما سيأتي.

وقد ذهب جماهير أهل العلم إلى جواز دفع الرشوة للحصول على حق لا يحصل إلا بها أو دفع ضرر وظلم لا يندفع بدونها، وقالوا: يأثم الآخذ وهو المرتشي، دون الراشي، وهو قول عطاء، وجابر بن زيد والحسن (٩٧).

وخرّج البيهقي من طريق وكيع: حدثنا أبو العميس، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه لما أتى أرض الحبشة أخذ بشيء فتعلق به، فأعطى دينارين حتى خُلِّي سبيله (٩٨).

وساقه القرطبي بلفظ: روي عن عبدالله بن مسعود أنه كان بالحبشة فرَشَا دينارين، وقال: إنما الإثم على القابض دون الدافع (٩٩).

وخرّج البيهقي عن وهب بن منبه قال: ليست الرشوة التي يأثم فيها صاحبها بأن يرشو فيدفع عن ماله ودمه، إنما الرشوة التي تأثم فيها أن ترشو لتعطى ما ليس لك (١٠٠).

(٩٧) انظر: حاشية ابن عابدين ٨/٣٥، والفتاوى الهندية ٣/٣٣١، والشرح الكبير بهامش المقنع ٨/٣٥٤ - ٣٥٥، وكشاف القناع ٦/٣١٦، والجامع لأحكام القرآن ٦/١٨٣، ومواهب الجليل ٦/١٢١، والمحلى لابن حزم ٩/١٥٧، وسبل السلام ٣/٩٧.

في حين ذهب الشوكاني إلى التحريم، لعموم الحديث وعدم المخصص، نيل الأوطار ٨/٣٠٨.

(٩٨) السنن ١٠/٢٣٥، وإسناده صحيح، ولكنه مرسل، القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود لم يدرك جده ابن مسعود، انظر: تهذيب التهذيب ٨/٣٢١.

(٩٩) الجامع لأحكام القرآن ٦/١٨٤.

(١٠٠) سنن البيهقي ١٠/٢٣٥.

وخرّج عبدالرزاق عن معمر عمن سمع الحسن قال: ما أعطيت من مالك مصانعة على مالك ودمك فأنت فيه مأجور، وقاله الثوري عن إبراهيم (١٠١).

وخرّج عبدالرزاق عن جابر بن زيد قال: ما كان شيء أنفع للناس من الرشوة في زمان زياد، أو قال: ابن زياد (١٠٢).

قال أبو الليث السمرقندي: وبهذا نأخذ، لا بأس بأن يدفع الرجل عن نفسه وماله بالرشوة (١٠٣).

قال ابن تيمية: فأما إذا أهدى له هدية ليكف ظلمه عنه، أو ليعطيه حقه الواجب: كانت هذه الهدية حراماً على الآخذ، وجاز للدافع أن يدفعها إليه، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها ناراً، قيل: يارسول الله، فلِمَ تعطيهم؟ قال: «يأبون إلا أن يسألوني، ويأبى الله لي البخل»(١٠٤) قال: ومثل ذلك إعطاء من أعتق وكتم عتقه، أو أسرّ خبراً، أو كان ظالماً للناس، فإعطاء هؤلاء جائز للمعطي، حرام عليهم أخذه (١٠٥).

وقال: ويجوز للمهدي أن يبذل في ذلك ما يتوصل به إلى أخذ حقه، أو دفع الظلم عنه، هذا هو المنقول عن السلف والأئمة الأكابر. ا. هـ(١٠٦).

الصورة الثانية: أن يستطيع الوصول إلى حقه ودفع الظلم عنه دون أن يقدم الهدية

(١٠١) مصنف عبدالرزاق ٨/١٤٩، وانظر: المحلى لابن حزم ٩/١٥٨.
(١٠٢) مصنف عبدالرزاق ٨/١٤٩.
(١٠٣) الجامع لأحكام القرآن ٦/١٨٤.
(١٠٤) سبق تخريجه.
(١٠٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/٢٨٦.
(١٠٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/٢٨٧، وانظر: حاشية ابن عابدين ٨/٣٥، والفتاوى الهندية ٣/٣٣١.

ولكنه يبذلها مكافأة للشافع على شفاعته.

فهذه لها حالتان:

الحالة الأولى: أن يشترط الشافع على المشفوع له بذل الهدية له، فهذه دفعها وقبولها حرام عند عامة أهل العلم (١٠٧).

وفي قول عند الحنفية: يحرم الأخذ ويحل إعطاؤها، قال في «الفتاوى الهندية»: وهو الأصح (١٠٨).

وذكر بعض الشافعية أنه إن قال المشفوع له: هذه الهدية جزاء شفاعتك، فقبولها حرام كذلك (١٠٩).

الحالة الثانية: ألاّ يشترط الشافع على المشفوع له بذل الهدية، وإنما بذلها مكافأة له وإحساناً إليه.

فهذه الصورة هي التي وقع فيها الخلاف بين أهل العلم.

والأقوال فيها ثلاثة:

القول الأول: جواز بذلها وقبولها، قال ابن حزم: وأما من نصر آخر في حقٍّ أو دَفَع عنه ظلماً، ولم يشترط عليه في ذلك عطاء، فأهدى إليه مكافأة، فهذا حسن لا نكرهه(١١٠)، وهذا هو قول عامة الحنفية، بل قالوا: إن كان بينه وبين الشافع مهاداة قبل

---

(١٠٧) انظر: المحلى لابن حزم ٩/١٥٨، وحاشية الرملي على روض الطالب ٤/٣٠٠، وحاشية ابن عابدين ٨/٣٥، والفتاوى الهندية ٣/٣٣١، وكشاف القناع ٢/١٩٠، والموسوعة الفقهية ٢٦/١٣٤.

(١٠٨) الفتاوى الهندية ٣/٣٣١١ – ٣٣٢، وقيدوا المسألة فقالوا: هذا إذا أعطاه قبل أن يسوِّي أمره، أما إذا أعطاه بعد أن سوَّى أمره ونجاه عن ظلمه، فيحل للمعطي الإعطاء، ويحل للآخذ الأخذ، وهو الأصح.

(١٠٩) حاشية الرملي على روض الطالب ٤/٣٠٠، ونقل ذلك من كلام ابن الرفعة، ملخصاً لكلام الماوردي.

(١١٠) المحلى ٩/١٥٨.

ذلك، فهذا إحسان (١١١).

وبهذا قالت طائفة من الشافعية وعدّه من باب الجعالة، بل جعل بعضهم هذا القول هو المذهب عندهم، والذي عليه قواعدهم(١١٢)، وقد أفتى الإمام النووي فيمن حُبس ظلماً، فبذل مالاً لمن يتكلم في خلاصه بجاهه وغيره بأنها جعالة مباحة، وأخذ عوضها حلال، ونقله عن جماعة، ثم قال: وفي ذلك كلفة تُقابل بأجرة عرفاً (١١٣).

وينبني على كلامهم هذا أن الصورة التي ذكرناها في الاشتراط - أي إذا اشترط الشافع على المشفوع له بذل الهدية - أنها جائزة، لأن الجعالة فيها مشارطة على بذل الجعل لمن يقوم بالعمل، إذ الجعالة معاوضة.

وما قاله بعض الشافعية من أن بذل الجاه في هذه المسألة هو من باب الجعالة، فيكون العوض مباحاً، ستأتي مناقشته في الأدلة.

ولبعض الشافعية تفصيل آخر، قالوا: إن كان يهدي له قبل الشفاعة فلا يكره له أن يقبلها، وإن كان لا يهدي له قَبْلَها فمكروه، إلا أن يكافئه - أي الشافع - عليها، فإن كافأه عليها لم يكره (١١٤).

القول الثاني: فرقوا بين الشفاعة في واجب، كالشفاعة عند السلطان في إنقاذ المظلوم من يد الظالم، فأخذ الهدية في مقابلها محرّم، لأنها واجب.

وأما إذا كانت في أمر مباح، فمالَ هؤلاء إلى القول بالجواز، قال الصنعاني: فلعله

---

(١١١) حاشية ابن عابدين ٨/٣٥، والفتاوى الهندية ٣/٣٣٢.
(١١٢) الزواجر ٢/١١٩٠.
(١١٣) تكملة المجموع شرح المهذب ١٥/١٢٠.
(١١٤) حاشية الرملي على روض الطالب ٤/٣٠٠، ونقل ذلك عن ابن الرفعة ملخصاً كلام الماوردي.

جائز(١١٥)، وقال ابن بسام - من الحنابلة المعاصرين -: فإن أخذ فلا يظهر أنه حرام عليه (١١٦).

القول الثالث: قالوا بالتحريم، فيحرم على الشافع قبولها، كما يحرم على المشفوع له بذلها.

عزاه القرطبي لمالك(١١٧)، وهو مذهب الحنابلة، ذكره القاضي - منهم - وأومأ إليه أحمد(١١٨)، وقال به بعض الحنفية (١١٩).

ونصر هذا القولَ ابنُ تيمية(١٢٠) وبه قال الشوكاني(١٢١) ورجحه من المعاصرين ابن سعدي(١٢٢) وعدّ بعض الشافعية هذا العمل من الكبائر (١٢٣).

هذا حاصل الأقوال في المسألة، والقول الثاني ملفق بين القولين المشهورين للعلماء المتقدمين، ولم أجده فيما راجعته من كتبهم.

المبحث الثاني: أدلة الفقهاء:

قد ذكرنا في الفصل الأول جملة من الأدلة، وكان الاهتمام هناك بالجمع والتخريج

(١١٥) سبل السلام ٣/٩٥ - ٩٦.
(١١٦) توضيح الأحكام من بلوغ المرام ٤/٤٠.
(١١٧) كذا نسبه الهيتمي في الزواجر ولم أقف عليه الزواجر ٢/١٩٠، وانظر: حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ٧/٣١٣، قال الرهوني: وأما ما يأخذه أصحاب السلطة من هدايا لقاء دفع الظلم عن المظلوم، ولقاء خدمة في مصالح الناس فهو من باب الرشوة، لأن دفع الظلم واجب على كل من قدر على دفعه عن أخيه. ا.هـ وانظر: مواهب الجليل ٦/١٢١.
(١١٨) القواعد لابن رجب ٣١٠ والإنصاف بهامش المقنع والشرح الكبير ٢٨/٣٦٠، وكشاف القناع ٦/٣١٧.
(١١٩) الفتاوى الهندية ٣/٣٣٢، ولم يصرح: هل المانعون مرادهم التحريم أو الكراهة؟
(١٢٠) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/٢٨٧ - ٢٨٨.
(١٢١) نيل الأوطار ٨/٣٠٩.
(١٢٢) الاختيارات الجلية بهامش نيل المآرب لابن بسام ٤/٥٥٧.
(١٢٣) الزواجر ٢/١٩٠.

دون النظر في وجه الدلالة ومأخذ الدليل، وفي هذا المبحث نشرع في بيان الاستدلال للأقوال في المسألة وذكر وجهه، ونحيل القارئ على ما ذكرناه من الأدلة في الفصل الأول، إذ لا معنى للتكرار.

أولاً: أدلة القائلين بالجواز:

استدل القائلون بالجواز بالأدلة التالية:

١ - أن الهدية التي يقدمها المشفوع له داخلة في عموم الهدية التي دلت أدلة الشرع على مشروعيتها، إذ الأصل في الهدية أنها مشروعة، ما لم يدل دليل صحيح صريح على التحريم، والمشفوع له قد بذلها طيِّبة بها نفسه، ولم يقع اشتراط من قِبَل الشافع، وكلٌّ ما يبذله المرء من ماله في وجه مشروع أو مباح فهو جائز في الأصل.

وقد قدمنا في التمهيد الأدلة على مشروعية الهدية في الجملة.

٢ - أنَّ تقديم الهديةفي مقابل الشفاعة هو من باب المكافأة على المعروف، فالشافع قد بذل جاهه، وقدم كلمته، ونصح للمشفوع له، وكل ذلك من المعروف الذي حث الشرع على المكافأة عليه، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها وأمر بمكافأة من صنع المعروف ولو بالدعاء، فمن قدَّم الشفاعة لإيصال نفع أو دفع ضر، فهو أحق بالمكافأة، ولا شيء يمنعه أو يعارضه.

٣ - وذلك كله غير معارض لأصول الشرع ولا أدلته ولا مقاصده، ومن كان له في ذلك دليل فليأت به.

٤ - وذكر الشافعية أن هذا داخل في أصل من أصول المعاملات، ألا وهو الجعالة، والجعل: مال يقدمه طالب عمل لمن يقوم به، فهنا تُخَرَّج هذه الصورة عليها، فالشافع قام

بعمل يحتاجه المشفوع له، وهذا العمل سواء أكان حقيقياً أم معنوياً، فهو عمل يجوز أن يُدفع له مال لقاء إنجازه، وهذامن باب إعطاء كل ذي حق حقه، ولهذا أفتى الإمام النووي، ونقله أصحاب المذهب الشافعي وجعلوه مذهبهم: أن من حُبِس فبذل لغيره مالاً ليشفع له ويتكلم في خلاصه جاز، وكانت جعالة جائزة (١٢٤).

ثانياً: أدلة القائلين بالتحريم:

استدل القائلون بالتحريم بالأدلة التالية:

١ – حديث أبي أمامة السابق، ووجه الاستدلال: أنه جرّم هذا الفعل، بل جعل صاحبه ممن أتى باباً عظيماً من أبواب الربا، والربا لا شك في تحريمه، وعظم جرمه، والله تعالى يقول: ﴿ **وأحل الله البيع وحرم الربا** ﴾[البقرة ٢٧٥]، ويقول: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله** ﴾ [البقرة ٢٧٨ – ٢٧٩] والربا ملعون آكله وموكله(١٢٥) وهو من الموبقات (١٢٦).

قالوا: والحديث نص في هذا الموضوع، وصريح فيه لا يتكلف في تأويله أو يتعنت متعنت في رده.

وقد قيل في تفسير الحديث: إن الشفاعة الحسنة مندوب إليها، وقد تكون واجبة، فأخذ الهدية عليها يضيع أجرها كما إن الربا يضيع الحلال. ا. هـ(١٢٧).

وقيل أيضاً: وتسميته بالربا من باب الاستعارة للشبه بينهما، وذلك لأن الربا هو الزيادة

---

(١٢٤) الزواجر ٢/ ١٩٠، وتكملة المجموع شرح المهذب ١٥/ ١٢٠.
(١٢٥) أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٩٧، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، من حديث ابن مسعود.
(١٢٦) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٧٦٦، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً..﴾. ومسلم في كتاب الإيمان ٨٩، باب بيان الكبائر وأكبرها.
(١٢٧) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٩/ ٣٣١.

في المال من الغير لا في مقابلة عوض، وهذا مثله. ا. هـ (١٢٨).

وهذا التفسير مناسب لألفاظ الشرع ومقاصده، ففي الحديث: «إنَّ مِنْ أربى الربا الاستطالةَ في عرض المسلم بغير حق» (١٢٩).

٢ - ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه من النص الواضح الذي لا يحتمل التأويل في تحريم هذه الصورة، وجعل ذلك من السحت، والسحت هو الحرام، ففي حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به» (١٣٠).

والاستدلال بقول الصحابي هو مذهب الجمهور، وعليه الأدلة، وقد سبق بحث هذه المسألة في مبحث الاستدلال بالأثر.

٣ - قالوا: والشفاعة من المصالح العامة التي يقوم بها الناس من باب الإحسان، وبذل الهدية يجعلها كالأجرة، ولا يجوز أخذ الأجرة على المصالح العامة، فكذا لا يجوز أخذ الأجرة على الشفاعة (١٣١).

قال ابن تيمية: مثل هذا العمل هو من المصالح العامة التي يكون القيام بها فرضاً إما على الأعيان، وإما على الكفاية... (١٣٢)، وسيأتي مزيد بسط لكلامه.

٤ - أن أخذ الهدية على الشفاعة ذريعة إلى الرشوة، ومن نظر في الواقع أدرك خطر

---

(١٢٨) سبل السلام ٣/٩٥.
(١٢٩) أخرجه أبو داود في السنن ٤٨٧٦، والبيهقي في سننه ١٠/٢٤١، من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه.
(١٣٠) أخرجه الترمذي ٦١٤، وابن حبان في صحيحه ١٧٢٣، والحاكم في المستدرك ٤/١٤١.
(١٣١) القواعد لابن رجب الحنبلي ٣١١.
(١٣٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/٢٨٧.

هذا الأمر ، فإن الناس قد يبذلون الهدية ثم يعتادونها حتى يجري بها العرف ، فيكون ذلك من باب الشرط ، والشرط على الهدية محرم بالاتفاق كما سبق ، ثم يفضي ذلك كله إلى الوقوع في الرشوة، والوسائل لها أحكام المقاصد، ومن قواعد الشرع : سد الذرائع(١٣٣)، وذلك فيما إذا غلب إفضاء الوسيلة إلى محرم فيجب سد الطريق وقطع الوسيلة .

ثالثاً: أدلة القائلين بالفرق:

استدل من قال بالفرق بين الشفاعة في واجب فتحرم، والشفاعة في مباح فتجوز بما يلي(١٣٤) :

١ - أنهم حملوا أدلة القائلين بالتحريم على الشفاعة في واجب، قالوا : لأن الهدية في مقابلها محرم، إذ بذل الشفاعة في أمر واجب أو دفع ظلمٍ واجبٌ على من قدر عليه ، فهو داخل في نصرة المسلم لأخيه، وداخل في القيام بالحق والأمر بالمعروف، فلا يجوز أن يأخذ عليه مالاً .

٢ - وحملوا أدلة القائلين بالجواز على ما سوى ذلك، قالوا : فهي مكافأة على إحسان غير واجب، فتجوز .

رابعاً: مناقشة أدلة القائلين بالتحريم:

ناقش القائلون بالجواز أدلة القائلين بالتحريم بما يلي :

١ - الحديث الذي استدل به على التحريم ضعيف، والضعيف لا حجة فيه .

٢ - لو صح الحديث لكان مما تفرد به القاسم، وهو ممن لا يحتمل تفرده بمثل هذا

---

(١٣٣) انظر في هذه القاعدة : «الموافقات» للشاطبي ٤/١٤٣، وإعلام الموقعين لابن القيم ٣/١٠٨.
(١٣٤) سبل السلام ٣/٩٥ وتوضيح الأحكام ٤/٤٠.

الأصل، إذا أضفنا إلى ذلك مخالفته لعمومات أخرى سبق بيانها.

٣ - لو صح الحديث، وقُبل التفرد، فإننا نحمله على قبول الهدية على شفاعة في أمر محرم(١٣٥)، ليحصل الجمع بين الأدلة، والجمع بين الأدلة خير من إهمال أحدها.

٤ - أما ما ورد من الآثار في ذلك، فلم يقبله ابن حزم، قال: لعدم وجود برهان يمنع منه(١٣٦).

ومن الشافعية من لا يقبل قول الصحابي ولا يجعله حجة، كما ذكروا عن الشافعي في الجديد (١٣٧).

٥ - وحمل بعض الحنفية ما ورد عن ابن مسعود على أن ذلك النهي هو من قبيل الورع(١٣٨)، والورع ليس سبيله التحريم، بل يشمل ترك المحرمات والمكروهات، بل المباحات وكذا المشتبهات.

خامساً: مناقشة أدلة القائلين بالجواز:

١ - ما ذكروه من مشروعية الهدية، وأنه بذلها بطيب نفس منه، فهذا مما لا نقاش فيه على سبيل العموم، لكون هذا العموم مخصصاً في الصورة التي هي محل الخلاف، فقد خرجت عن حكم العموم وهو الجواز إلى حكم الخصوص وهو التحريم، وذلك كله بأدلة ذكرناها وذكرنا تخريجها.

٢ - كذلك عموم النصوص التي أوردوها في المكافأة على المعروف، قالوا: نحن لا نناقش في مشروعية المكافأة على المعروف عموماً، ولكن نناقش ما خصصته الأدلة التي

(١٣٥) الزواجر ٢/ ١٩٠.
(١٣٦) المحلى ٩/ ١٥٨.
(١٣٧) سبق بيان ذلك في مبحث الأدلة.
(١٣٨) رد المحتار لابن عابدين ٨/ ٣٥.

ذكرناها والتي تمنع هذه الصورة كما أخرجتم صورة المكافأة على القرض بقاعدة: (كل قرض جر نفعاً فهو رباً)، مع أن القرض فيه معروف، فهنا أيضاً يقال مثل ذلك، ثم إنكم منعتم منه في صورة الاشتراط - أي اشتراط الهدية -ولم تجيزوه، مع أن فيه مكافأة على المعروف.

٣ - إن ما ذكرتموه من عدم معارضة ذلك لمقاصد الشرع العامة في جواز التصرف في المال من قبل مالكه، وبذله الهدية، والمكافأة على المعروف وغيرها، وما ذكرتم من أن ذلك مما يدخل في باب الجعالة، وهو المال الذي يبذله صاحب عمل لمن يقوم به، فيجاب عنه بما أجاب به شيخ الإسلام ابن تيمية وقد أفاد، ونحن نسوق كلامه إتماماً للفائدة.

قال رحمه الله: «وقد رخّص بعض المتأخرين من الفقهاء في ذلك، وجعل هذا من باب الجعالة، وهذا مخالف للسنة وأقوال الصحابة والأئمة، فهو غلط، لأن مثل هذا العمل هو من المصالح العامة التي يكون القيام بها فرضاً، إما على الأعيان، وإما على الكفاية، ومتى شرع أخذ الجعل على مثل هذا لزم أن تكون الولاية وإعطاء أموال الفيء والصدقات وغيرها لمن يبذل في ذلك، ولزم أن يكون كف الظلم عمن يبذل في ذلك، والذي لا يبذل لا يولى ولا يعطى ولا يكف عن الظلم، وإن كان أحق وأنفع للمسلمين من هذا، والمنفعة في هذا ليست لهذا الباذل حتى يؤخذ منه الجعل «كما يؤخذ» على الآبق والشارد، وإنما المنفعة لعموم الناس - أعني المسلمين - فإنه يجب أن يولّى في كل مرتبة أصلح من يقدر عليها، وأن يرزق من رزق المقاتلة والأئمة والمؤذنين وأهل العلم: الذين هم أحق الناس وأنفعهم للمسلمين، وهذا واجب على الإمام وعلى الأمة أن يعاونوه على ذلك، فأخذ جُعْلٍ من شخص معين على ذلك يفضي إلى أن تطلب الأمة هذه الأمور بالعوض، ونفس طلب الولايات منهي عنه، فكيف بالعوض؟! ولزم أن من كان ممكناً

فيها يولى ويعطى، وإن كان غيره أحق وأولى، بل يلزم تولية الجاهل والفاسق والفاجر وترك العالم العادل القادر، وأن يرزق في ديوان المقاتلة الفاسق والجبان العاجز عن القتال، وترك العدل الشجاع النافع للمسلمين، وفساد مثل هذا كثير. ا. هـ(١٣٩).

سادساً: مناقشة أدلة القائلين بالفرق:

فهم فرقوا بين قبول الهدية على الشفاعة في أداء حق واجب أو دفع ظلم بأنها تحرم، لأن هذا العمل واجب، وإن كان في مباح فجوزوه.

ويمكن مناقشته بما يلي:

١ - القائلون بالجواز يمكن أن يقولوا: إن الفرق بين المباح والواجب فيه نظر، لأننا نتحدث عن الهدية مقابل الشفاعة، والشفاعة مندوب إليها، وأما الحديث عن العمل: هل هو مباح أو واجب فذلك له شأن آخر، وإنه لو كان الأمر واجباً، فلا يعني وجوب الشفاعة من قبل الشافع، لأن هذا إنما يتعلق بالمشفوع عنده أن يعطي أو يمنع، وأما الشفاعة فوسيلة قد تحقق المقصود وقد لا تحققه، والانتصار للشافع هو من باب التعاون على البر والتقوى، وهو معروف يقدمه الشافع بصرف النظر عن كون ذلك المشفوع فيه مباحاً، أو واجباً يجب دفعه إليه أو ظلماً يجب رده عنه، ثم إن الشفاعة مشروعة في واجب أو مباح، وأخذ المال في كلا الحالين أخذ له على أمر مندوب إليه في الجملة.

والقائلون بالتحريم يمكن أن يقولوا نحو ذلك، إذن فلا وجه للفرق، فأعمال الناس - وإن كانت مباحة - فالشفاعة من أجلها مندوب إليها، لينال الناس مآربهم، وليس هذا بخاص في إيصال واجب أو دفع ظلم، ولكن بلا شك إذا كان من قبيل إيصال الواجب كان آكد، وكان أخذ المال عليه أشد منعاً.

---

(١٣٩) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/٢٨٧ - ٢٨٨.

المبحث الثالث: الترجيح:

الأقرب عند الباحث في هذه المسألة هو القول بالتحريم، لأمور:

أولاً: القول الثالث مستبعد، لأني لم أجد له سلفاً، ولأن التمييز فيه لا يستند إلى دليل، لأن الأمر إنما يتعلق بالشفاعة، والشفاعة في ذاتها من الأمور المشروعة، والهدية في مقابلها، لا في مقابل العمل، فلدينا هنا ثلاثة جوانب.

الجانب الأول: العمل الذي يشفع فيه، فهذا تارة يكون واجباً، وتارة يكون مندوباً، وتارة يكون مباحاً.

الجانب الثاني: الشفاعة التي يتولاها الشافع ليحصل العمل.

الجانب الثالث: الهدية مقابل الشفاعة من قِبَل المشفوع له.

وعند التأمل في ذلك نجد أنه لا أثر لهذا التمييز، لأنَّ التمييز متعلق بالعمل وهو الجانب الأول، والكلام هنا عن الجانب الثاني وهو الشفاعة، إذ الهدية في مقابلها.

ثانياً: أن القول بالتحريم معه نصوص خاصة، والمعترك دائر بين القولين في إثبات النص أولاً، ثم الاحتجاج به ثانياً، ولا مجال للنظر في العمومات والمقاصد حتى نفرغ من النظر في النص الخاص، ثم ننتقل إلى النظر في معارضته للأصول والمقاصد.

فالحديث - أي حديث أبي أمامة في التحريم - وإن كان تفرد به القاسم بن عبدالرحمن، فضعفه - عند من يضعفه - إنما يخشى عليه من قبَل حفظه، فهو في حاله ليس بمتهم ولا ضعيف عند الجميع، إذ من أهل العلم من وثقه، ومنهم من أعله فيما إذا روى عنه ضعيف، ونحو ذلك مما سبق، ومثله عند أهل العلم يعضد بقول الصحابي، ويقوى الاستدلال به، فقول الصحابي معه كالمتابع يعضده ويشده، ويكون له أصلاً.

فالشافعية وإن لم ير فريق منهم الاحتجاج بقول الصحابي، استناداً إلى رأي إمامهم الشافعي في الجديد - مع أن من أهل العلم من نازع في ذلك كما سبق -، إلا أن الشافعي عضد الحديث المرسل - وهو من أقسام الضعيف عند جمهور المحدثين(١٤٠) - بقول الصحابي إذا كان المرسل من كبار التابعين، وكان إذا سمى من أرسل عنه سمى ثقة، وشاركه الحفاظ المأمونون ولم يخالفوه (١٤١).

قال ابن تيمية: والمرسل إذا اعتضد بقول الصحابي صار حجة باتفاق (١٤٢).

وحديث أبي أمامة هنا ينبغي أن يكون أقوى من المرسل، فيقوى بقول الصحابي، هذا مع أني رجحت القول بحجية قول الصحابي إذا لم يخالفه آخر، وسبق بحث ذلك، فالقول بالتحريم متوجه ولو لم يرد الحديث.

وأما قولهم: إن هذا من قبيل الورع فبعيد، لأن ابن مسعود رضي الله عنه شدد في المسألة، وذكر أن هذا من السحت، وعَلِمَ ذلك تلميذُه مسروق رحمه الله فغلَّظ فيها، ومن تأمل الآثار علم أن ذلك سبيله التحريم.

هذا مع أني أتحفظ على الوعيد المذكور في الحديث وهو أنه «أتى باباً عظيماً من أبواب الربا» ويبقى أصل التحريم محفوظاً، لتفرد القاسم بن عبدالرحمن رحمه الله بذكر الوعيد، وهو ممن لا يحتمل تفرده.

ثالثاً: أن الأصول الشرعية والمقاصد المرعية تؤيد القول بالتحريم ولا ترفضه، وتدل عليه ولا تمنعه، لأمور نلخصها فيما يلي:

(١٤٠) قال الإمام مسلم: والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة، مقدمة صحيح مسلم للإمام مسلم مع شرح النووي ١/٩٠.
(١٤١) الرسالة للإمام الشافعي ٤٦١، فقرة ١٢٦٤.
(١٤٢) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ٢/٢١٤.

١ – أن الهدية مقابل الشفاعة باب شر وذريعة فساد في الجوانب الإدارية والأخلاقية، فتضعف الأمانة، ويغلب الطمع، وتقدم شهوة المال على جانب النصيحة والبذل للجاه، مما يمهد الطريق أمام الفساد في العمل والإدارة والمصلحة العامة.

٢ – أخذ الهدية ليس كالجعالة، بل المصلحة في الشفاعة متعلقة بالأمة، وفي الجعالة تتعلق بمصلحة فرد تدفع له ليحصل الآخر على عمله وطلبه، وشتان بين الأمرين.

٣ – أن هذا المعنى قريب من الرشوة، فمن يدفع أكثر يأخذ أكثر، ويكون ذلك على حساب المصالح العامة.

٤– أن هذا يفتح الباب أمام تقديم مصلحة المال على مصلحة العمل، فيوكل العمل لغير أهله، وتسند الأعمال لمن لا يحسنها.

٥ – الدين الإسلامي دين متكامل يراعي مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ومصلحة المسلمين أجمع، كما أنه يضمن سلامة الأمة في البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي والأخلاقي، والنظر إلى مصلحة الأمة والجماعة مقدم على النظر في مصلحة الفرد، فالمصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة.

ولذا فإن قبول الهدية في الشفاعة يحوِّل أحد المعاني الجليلة – وهو بذل الجاه والنصيحة وتقديم العون والمشورة في الحياة العامة وللمصلحة العامة – إلى النظر والسعي في الحظوظ الدنيوية والمكاسب الشخصية، فيخسر الناس أمرين:

أحدهما: نقاء الشفاعة، وإخلاص البذل، وبذل الإخلاص، وهدي النصيحة وشفافيتها.

ثانيهما: اختيار المجتمعات المسلمة للأصلح والأقوى، وصاحب الأمانة والقيادة والريادة.

هذا ما يسَّر الله لي جمعه حول هذه المسألة، وما كان من توفيق فمن الله جل وعلا، فهو سبحانه أهل الثناء والحمد، وما كان من تقصير أو خلل أو غفلة فمن نفسي الضعيفة، وأستغفر ربي، وعزائي أن لكل مجتهد نصيباً، ومن رأى فيما سبق ميلاً أو قصوراً فليمدنا بمشورته واجتهاده، والله الهادي إلى سواء السبيل وهو أحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.